

# مبطلات التيمم

قوله: [ ومتطلاته خمسة: 1- ما أبطل الوضوء. 2- وجود الماء ] لقوله -صلى الله عليه وسلم- { فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير } رواه أحمد والترمذى وصححه سبق تخرجه . هذا إذا كان تيممه لعدم الماء. وإن تيمم لمرض ونحوه لم يبطل بوجوده. الشرح: مبطلات التيمم -خمسة أمور: أولاً: مبطلات الوضوء: فالتيمم يبطل بنوافض الوضوء لأنه بدل عن الوضوء، ونوافض الوضوء قد عرفناها سابقاً، فلو أن إنساناً تيمم عن حدث أصغر ثم بال أو تغوط فقد بطل تيممه؛ لأن البديل له حكم المبدل، وهكذا فالتيمم عند الحدث الأكبر يبطل بموجبات الغسل، كالإنزال بلذة ودفق، وكالتقاء الختانين بين الرجل والمرأة، ونحو ذلك من موجبات الغسل، فإن التيمم يلزم تحديده بهذه الموجبات. ثانياً: يبطل التيمم بوجود الماء فإذا تيمم الإنسان لعدم الماء ثم وجده فقد بطل تيممه، لقوله -صلى الله عليه وسلم- { الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليمسه بشرته } أما لو تيمم لأجل المرض فإن تيممه لا يبطل بوجود الماء، بل يبطل ببرئته من هذا المرض- وهذا واضح -.